

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 11 فيفري 2011، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمدد بسنة في مدة صلاحية التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مجردة". وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 6 ديسمبر 2011.

الفصل 2 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والسياحة مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة لأجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلواط.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 وخاصة الفصلين 8 و9 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 والمتعلق بتأشير التجهيزات والآلات والمعدات الكهرومنزلية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 أفريل 2009 والمتعلق بتأشير أجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلواط،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 17 سبتمبر 1999 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "مجردة"، وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 23 ماي 2000 والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة "مجردة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات، وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها، وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 أوت 2002 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة "مجردة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 16 جويلية 2003 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة "مجردة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 9 ماي 2005 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة "مجردة" والزيادة في مساحتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 16 نوفمبر 2006 والمتعلق بالتمديد بسنتين في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة "مجردة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 7 أوت 2008 والمتعلق بالتجديد الثاني لرخصة "مجردة"،

وعلى الاتفاق المؤرخ في 24 سبتمبر 1997 والمتعلق بالإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "كارتاقو أويل كمباني" لفائدة شركة "تريتون تونس انك"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 13 نوفمبر 1998 والتي بمقتضاها أعلنت شركة "تريتون تونس انك" تخليها عن رخصة "مجردة"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 22 سبتمبر 2005 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "كارتاقو أويل كمباني" إحالة جزء من حقوقها والتزاماتها في رخصة "مجردة" لفائدة شركة "رانج بتروليوم المحدودة"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 7 جويلية 2006 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "كارتاقو أويل كمباني" إحالة جزء من حقوقها والتزاماتها في رخصة "مجردة" لفائدة شركة "مالطا أويل كمباني"،

وعلى المطلب المودع في 5 أكتوبر 2010 لدى الإدارة العامة للطاقة والمتمم في 4 ديسمبر 2010 والذي تلتزم بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركات "رانج بتروليوم المحدودة" و"مالطا أويل المحدودة" و"كارتاقو أويل كمباني" التمديد بسنة في مدة صلاحية التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مجردة"،

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 12 أوت 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 والأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 880 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جويلية 2011 المتعلق بتكليف السيد زكرياء حمد، مهندس عام، رئيسا لديوان وزير الصناعة والتكنولوجيا.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات أحكام الفصل 51 جديد من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه يفوض وزير الصناعة والتكنولوجيا للسيد زكرياء حمد، رئيس الديوان، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء قرارات العزل التي لا تتخذ إلا من قبل وزير الصناعة والتكنولوجيا.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

وعلى قرار وزيرى الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة إلى مكيفات الهواء الفردية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 27 سبتمبر 2010 يتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة لأجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلواط،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 14 ديسمبر 2010 والمتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة لأجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلواط،

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا القرار على أجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلواط المنصوص عليها بقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 أفريل 2009.

الفصل 2 - يحجر ترويج أجهزة التكييف الفردي المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار ذات رتبة نجاعة في استهلاك الطاقة 4 وذلك ابتداء من غرة جانفي 2012.

الفصل 3 - يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها بالفصول 22 و23 و25 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

الفصل 4 - تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 ديسمبر 2010 والمتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة لأجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلواط.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عبد العزيز الرصاص
وزير التجارة والسياحة
مهدي حواص

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي